

شرح بداية المجتهد {}772{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل الثالث واما قدر ما يعطى من ذلك الان ما قدر ما يعطى من ذلك. لدينا اصناف ثمانية. فهل هناك قدر محدد يعطى لكل واحد منهم لم يرد في الآية شيء. الآية اجملت بينت ان هؤلاء هم الاصناف الذين تدفع اليهم الزكاة. وهو ما - 00:00:00 اعترفوا بمصارف الزكاة. اي هؤلاء هم الذين تصرف لهم الزكاة. ورأيتم ايضا ان المؤلف قلوبهم فيهم خلاف. وايضا الغارم ايضا اذا كان عنده مال هل يأخذ او لا يأخذ؟ وكذلك الغازي ايضا واما العامل اذا كان - 00:00:26 هو نفسه الذي يقوم بتوزيع الصدقة فانه لا يأخذ فيكونون سبعا. او يكون بذلك الامام؟ اذا هؤلاء الاصناف او بعض هذه الاصناف هل ورد تحديد؟ ورد الحديث الذي مرر هنا في درس البارحة وهذا اليوم الذي اشرنا اليه في قصة - 00:00:46 من سال وله ما يغنيه فان الرسول صلى الله عليه وسلم في اخره سئل ما الغنى؟ قال خمسون درهما او قيمته من ذهب اذا هذا حد لكن ليس معنى هذا ان هذا هو الذي يعطى الانسان - 00:01:07 هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم نص ان الفقير يعطى قدر كذا لا اذا ليس هناك حد فنستمع الى ما ذكره المؤلف قال اما الغارم فبقدر ما عليه اذا كان دينه في طاعة. اذا نحن الان نحتاج ان نعرف من هو الغارم؟ الغارم - 00:01:27 هنا هو المذي الدين ايها الاخوة هو انسان قد يأخذ ديننا لمصلحة نفسه انسان تجمعت عليه الديون ولا يستطيع ان يدفعها او يستطيع ان يدفعها على نجوم كما عرفتكم في المكاتب - 00:01:49 فهذا يأخذ او لا يأخذ يأخذ انسان ايضا عليه دين لمصلحة غيره اذا بهذا نقسم مدى الغارم الى قسمين غارم اخذ ديننا دي مصلحة غيره. اي لاصلاح ذات البين. وما يعرف فقها باصلاح ذات البين - 00:02:09 يعني ان يستدين ديننا لاصلاح ذات البين الاسم الثاني ان يستدين ديننا الاسلام نفسه اي ذاته اذا هما قسمان القسم الاول رجل استدان ما لم يصلح ليصلح به بين ماذا؟ اما بين قبيلتين - 00:02:35 او بين طائفتين او بين شخصين ولا ننسى ايها الاخوة ان هذا عمل جليل والاصلاح لا شك انه مقصد من مقاصد هذه الشريعة والله تعالى يقول والصلح خير والرسول صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حل حرام - 00:02:59 قال الصلح الذي يتوصل به الى تحريم الحلال او اباحة الحرام هذا هو الذي لا يجوز اتعلمون بان الصلح احد المواضع الثلاثة التي يجوز للمسلم ان يكذب فيه لان فيه اصلاح - 00:03:25 بين ذات البيت فلو قدر ان قبيلتين بينهما دماء قتل منهم احد وارادت ان تقوم الحرب على اشد ان تشتعل النار بينهم. وتعلمون ان الحرب تمر على الاخضر واليابس فتاكله - 00:03:46 وما يترتب على ذلك من الاطراف. او خلاف ربما يقع بين اسرة من الاسر او بين رجلين يكون بينهما صداقة فيدب بينهما الخلاف والنزاع. وهذا ليس غريبا او ليس ايضا بصديقين - 00:04:08 فيحصل بينهما خلاف قد يترتب عليه ضرر فيأتي هذا الانسان ليطفئ تلك النار يخمد هذه الفتنة ليصلح ذات البين فيأخذ ديننا الا يستحق ذلك ان يدفع له من مال الزكاة - 00:04:25

هو اقدم على هذا العمل قاصدا الخير. اراد بذلك ان يرفع اشكالا. وان يقيم كما قام هذا الاشكال والنزاع الوفاق والاتفاق وهو لا شك يثاب على ذلك اولا من الله سبحانه وتعالى. لانه فعل فعلا حسنا - [00:04:45](#)

الله سبحانه وتعالى لا يضيع اجر من احسن عملا كذلك ايضا يكافئ على هذا العمل ولا اقل من ان يكافئ بان يرد له ما تحمله لاجل هذا الاصلاح وهو ايضا نال خيرا في الآخرة. لانه بذلك سيحصل على الثواب من الله سبحانه وتعالى - [00:05:10](#)

وهو ايضا ينبغي ان يعطى مقابل ما دفع لان ما قام به خير والصلح خير كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى اذا كذلك ايضا قد يكون هذا الدين الذي استدانه لينفق على اهله - [00:05:36](#)

قد يكون له تكون له عائلة. ومن بين هذه العائلة ابوان كبيران. يقوم على رعايتهما يقوم على الاتفاق عليهما وربما تكون عنايته بوالديه. تحجزه ايضا على ان يضرب في الارض - [00:05:56](#)

فيسعى في طلب الرزق ويسعى ايضا في تسديد ما عليه من ديون قد يكون له اطفال صغار فهو ينفق عليهم. له زوجة ينفق عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:06:16](#)

انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعه في امرأتك انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام حتى اللقمة هذه لو اخذتها ووضعتها في في امرأتك فان الله سبحانه وتعالى - [00:06:33](#)

قال يثيبك عليها. وانما الاعمال بالنيات. فمن ينفق نفقة ينوي بذلك وجه الله والدار الآخرة فهو بلا شك سيتاب حتى على الاعمال التي ليست قريبا كالبيع والشراء وكذلك النكاح من يتزوج يريد - [00:07:00](#)

ان يعق نفسه يريد ان ينجب اولادا يخدمون المجتمع. يجاهدون في سبيل الله. عند دين الله سبحانه وتعالى ويبين الحق وايضا يرفع الظلام والضلال عن الناس. اذا هذا يثاب على ذلك - [00:07:20](#)

اذا هذا رجل استدى لدينا فهو اما ان ينفق ينفق منه على اولاده اباء ابناء اخوانه من يدخلون تحت ماذا عائلته يعني كل من يدخل تحت مسؤولية هذا الرجل الذين يمون فانه يكون منفقا عليهم - [00:07:38](#)

فمن يستدين دينا ويعجز عن ادائه. او حتى يستطيع ان يسدده ربما بعد فترة طويلة الله يعطى على كلا الحالتين اذا رأينا ايها الاخوة ان الغارم هو الذي عليه دين. وهذا الدين قد يكون لاصلاح ذات البين. وهذه - [00:08:06](#)

المرتبة العالية لا يقدم عليها الا من وفقهم الله سبحانه وتعالى لمثل هذه المواقف الكريمة وبحمد الله لا يخلو زمن من الازمان الا ويوجد امثال هؤلاء. فانتم ترون جمعا من الاخوة الذين - [00:08:29](#)

انفسهم لتسديد الديون او لجمعها من الاغنياء في تسجيل الديون عن اولئك المرسلين الذين يقومون بالاشراف على الجمعيات. لا يريدون بذلك شهرة ولا مغنما ولا مكسبا. وانما دون اوقاتا طويلة في خدم في خدمة ذلك. لا شك ان هذه اعمال خيرة - [00:08:49](#)

اولئك ايضا الذين يوفقهم الله سبحانه وتعالى فيقيمون اعمالا جليلة يختمون بها طلاب العلم والمحتاجين هؤلاء هؤلاء ايضا ممن يعملون اعمالا حسنة يستحقون عليها الثناء من الله والثناء ايضا من الناس لان - [00:09:15](#)

من لا يشكر الناس لا يشكر الله. اذا هؤلاء الغارمون هم الذين تحملوا ديونا ليصبحوا ماذا خلافا وقعت المجتمع ليردأوا ليسدوا خلا وقع في بنیان هذه الامة بذلك ينالون الثواب وينبغي ان يعطوا من الزكاة. او اناس تحملوا ديونا وهم ايضا - [00:09:35](#)

بحاجة اليها لا يسرفون في نفقاتهم لا يبالغون في ذلك لا يقصدون من وراء ذلك الشهرة وغيره هؤلاء صنف اخر اذا من اخذ هذا الدين ليصلح بين الناس او ليصلح ذات نفسه - [00:10:05](#)

فانه يأخذ من الصدقة هؤلاء هم الغارمون هؤلاء كم يعطون؟ هؤلاء يعطون ما يسدد ديونهم. اي ما يحتاجون اليه لتسديد هذه الديون. وكل واحد منا لو قلب صفحات التاريخ وقرأ ايضا في هذه الشريعة لوجد نماذج كثيرة من هذا النوع. وهم في عصرنا الحاضر ايضا بحمد الله يوجد عدد منهم - [00:10:25](#)

من اناس يسعون في افعال الخير فتجد ان بعضهم يتحمل شيئا ليصلح بين ساعة من افراد هذا المجتمع قال واما الغارم فبقدر ما عليه. اذا كان دينه في طاعة وفي غير سرف. اما انسان يستحي - [00:10:57](#)

ليعصي الله سبحانه وتعالى يعني انسان يأخذ الدهون ليرتكب المعاصي. انا اعرف انه فيه قول في المذاهب لكنه قول ضعيف ولا يرجع اليه لكن القول الصحيح هو هذا الذي اشير اليه ان الذي يستدين لاصلاح نفسه او اصلاح ذات البين فهذا - [00:11:20](#) ما يسد دينه. اما من يأخذ من يستدين الساد في ارض الله او الارتكاب المعاصي فلا ينبغي مثل هذا ان يخفف عنه بل هذا الذي قال فيه رسول الله صلى الله - [00:11:43](#)

الله عليه وسلم يؤخذ على يديه لانه سفيه ويؤطر على الحق اطرا وفي غير سرف بل في امر ضروري قال وفي غير سرق بل في امر ضروري. نعم ايضا انسان - [00:12:01](#)

تجد انه يعني انسان متوسط الحال يعمل نفسه كريما ويصل الكرم طيب. والرسول صلى الله عليه وسلم بين منزلة اولئك وكان عليه الصلاة والسلام اجود من الريح. وحض على الكرم - [00:12:20](#)

رغب فيه وهي صفة حميدة لكن لا ينبغي ان يتجاوز الكرم الحد يذهب الانسان الى الى درجة الرياء حتى يقال عنه بان فلان كريم. او مثلا في الشجاعة يقال فلان شجاع. وتعلمون - [00:12:36](#)

ان من اول من يسعر بهم النار اولئك الذي يجاهد يقال فلان شجاع او الذي ماذا يقرأ القرآن ليقل فلان يقرأ القرآن وهكذا امثال هؤلاء اذا لا ينبغي للانسان ان يسرف - [00:12:58](#)

وهذا لا شك انه يرجع فيه الى العادة. لكن لا شك ان الذي قد يكون عنده شيء من الاصرار لا يصل الى درجة من يستدين لمعصية الله قال وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله الى بلد. ابن السبيل انسان مر بمكان ما فانقضى. وتعلمون انسان - [00:13:17](#)

يربط في هذه الحياة حتى في زمننا هذا قد تذهب الى بلد ما وانت غريب فيها فربما تفقد نفقتك ربما تنتهي نفقتك ربما تسرق منك النفقة اذا هذا كله محتمل فماذا تعمل - [00:13:38](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنون بتوادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له السائر الجسد بالحمى والسهر وكذلك ايضا المؤمن للمؤمن ببيوت الدنيا. فان وجدت من يعطيك متبرعا - [00:13:57](#)

وجزاءه الله خيرا لكن قد يقال هنا قد تجد انسانا يقرضك فايما تأخذ هل يلزمك ان تأخذ القرض وهذه مسألة لم يعد لها المؤلف ولانها جاءت في ذهني وغير مهمة يتكلم عن الفقهاء - [00:14:17](#)

لانه ربما يمر باحدنا مثل هذه الحاجة فيجد انسانا يقرضه فيقول له خذ مئة ريال او خمس مئة ريال او الف ريال حسب الحاجة. ومتى ما يسر الله سبحانه وتعالى عليه - [00:14:33](#)

فردها علي ولو قدر انك عجزت عن ذلك ها انا ايضا اتنازل عن ذلك واسامحك في هذا الامر حتى لا ماذا في عنقك؟ لانه من اخطر ما يدعه الانسان بعد حياته هو الدين. اذا فهل هو في - [00:14:47](#)

في هذه الحالة يلزمه ان يأخذ القرض او يأخذ من الصدقة. الصحيح انه يأخذ من الزكاة لان الله سبحانه وتعالى اباح وابعها له ونص عليه ضمن الثمانية وقال وابن السبيل ولم يقيد ذلك الله سبحانه وتعالى في كتابه - [00:15:07](#)

لم يقيد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى الامر على الاطلاق. لكن ان وجد من يقرضه ويريد ان يترفع عن الزكاة فالزكاة كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم اوساخ الناس - [00:15:27](#)

اذا وفرق بين الزكاة الواجبة والصدقة الواجب وبين الصدقة المستحبة غير الواجبة اذا في هذه الحالة له ان يأخذ فان اراد ان يتعفف وان يترفع ووجد من يقرضه القرض كما تعلمون مثاب المقرض وكذلك ايضا يستفيد من يأخذه من ذا الذي يبغض الله قضا حسنا فيضاعفه لوضعه - [00:15:43](#)

قال وكذلك ابن السبيل يعطى ما يحمله الى بلده. اذا ابن السبيل يعطى النفقة التي توصله الى بلد. ايضا قد يتفرع عن هذا مسل الغازي اذا اعطي وعاد الى بلده انتهى من الغزو - [00:16:12](#)

كذلك ايضا ابن السبيل ايضا اذا زاد شيء من النفقة هل يردده او يأخذه ويتصرف فيه؟ هذه فيها ايضا كلام للفقهاء ولم يعرض لها المؤلف انه يراها من جزئيات المسائل والاولى في هذه الحالة ان يرد ذلك خروجا من الخلاف والاحوط له في دينه والرسول صلى الله

عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويشبه ان يكون ما يحمله الى مغزاه. عند من جعل ابن السبيل الغازي هناك من فسر ابن السبيل بانه الغازي لكن الظاهر كما هو معلوم انه المسافر. واما الغازي فقد نص الله سبحانه وتعالى - 00:16:58 عليه بقوله وفي سبيل الله قال واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد وما يتعلق في سبيل الله يعني مما يؤكد انه الغازي يقول الله سبحانه يقاتلون في سبيل الله - 00:17:20 يقاتلون في سبيل الله ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيانا مرصوص في سبيل الله فابن السبيل هو الغازي. وهذا مما يؤيد قول الذين يقولون بانه الغازي. اما ابن السبيل فالمراد - 00:17:38 به المسافر هو الذي انقطع به الطريق انتهت نفقته او ماتت دابته او تعطلت سيرته في مكان فاذا وجدت اخاك المسلم قد تعطلت سيارته الا تقف وتسعفه في ذلك وتعيّنه ربما تحمله الى اقرب مرجى ذوي الاقرب مكان فيأخذ حاجته وترده وان لم ترده - 00:17:58 جزاكم الله خيرا انك حملته معك فاوصله الى مكان ما يأمن به ويأخذ حاجته ويعود. وهذا ايضا مما ما تعين فيه من السبيل. نعم. واختلفوا في وهو هذا ايها الاخوة يدخل في قول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى - 00:18:26 ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال واختلف في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة اختلف العلماء في ذلك ما يعطى فبعضهم فبعض العلماء قال يعطى ما يغنيه وهذا العطاء يعطى ما يغنيه اما ان يكون صاحب صنعة فتشترى له آلة التي يعرف العمل بها فيشتري او يعطى مبلغا من - 00:18:46 المال فيضرب في الارض يتاجر فيه وهذا هو مذهب الشافعية. ومعهم ايضا الحنابلة لكنهم يختلفون في الجزئية. الشافعي يقولون ويعطى حتى ولو كان والحنابلة الى حد الغناء فهناك خلاف من حيث الجملة المذهبان متفقان - 00:19:14 يقول فكل المذهبيين حيث الجملة يرى ان هذا المسكين او الفقير يعطى ما يحتاج اليه فان كان صنعة يشتري له ما يعينه بصنعة وان كان صاحب تجارة في دفع اليه مال ليتاجر به - 00:19:35 وبعضهم قال ان يعطى مؤنته لمدة سنة وهم المالكية والشافعي ايضا عندهم قالوا يعطى ما يغنيه ويرون ان ذلك انه يعطى ما يكفيه مدة حياته. ومتوسط الحياة عندهم هي اربع او ثلاث وستون سنة - 00:19:57 قال واختلفوا في مقدار ما يعطى المسكين الواحد من الصدقة ولم يحجج مالك في ذلك حدا وصرفه الى الاجتهاد الحقيقة هذا الكلام ما ادري احيانا المؤلف مع انه مالكي يحصل الواقع ان مذهب المالكية المشهورة عندهم انه يعطى ما يسد حاجته ما يحتاج - 00:20:17 اليه في ذلك وقد يصل الى حد الاصابع عندهم وقد لا يصل. يعني لا يشترطون ذلك فما هو الحال عند الحنفية. اما الحنفية اتعلمون يعطى شريطة الا يصل الى اول قدر النصاب - 00:20:40 قال وبه قال الشافعي قال وسواء كان ما يعطى من ذلك نصابا او اقل من نصاب قال وكره ابو حنيفة ان يعطى احد من المساكين مقدار نصاب من الصدقة. لماذا مدار نصاب؟ لان ابا حنيفة - 00:20:56 رحمه الله قال اذا اعطي مقدار المسعف صار نصاب صار غنيا فلا ينبغي ان يرفع الى درجة الغناء. والرسول صلى الله عليه وسلم قال صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم - 00:21:15 واذا اعطينه هذا القدر صار غنيا. لكن بقية الفقهاء نظروا نظرة نافعة. هذا اصله فقيه واعطي هذا المال حتى يرفع عن نفسه ماذا هذه المسكنة وهذا الفقر ويعطى حتى وان وصل الى حد النصاب او زاد عنه لماذا؟ لان القصد من ذلك هو رفع هذه الخلة هذا - 00:21:31 الذي حصل فيه لان من اسرى ومن حكم ومن مقاصد هذه الزكاة سد خلة الفقراء ورفع العجز عنهم قال وقال الثوري لا يعطى احد اكثر من خمسين درهما. وهذه الرواية كما تعلمون هي احدى الروايتين عن الامام احمد لكن - 00:21:59 الحنابلة يرون ذلك مع الكفاية يعني يرون انه يعطى لان الامام احمد لما سئل عن شخص مثلا له عيال هل يعطى هذا الرجل مثلا في بيته عشرة من الانفس هل يعطى خمسين درهما؟ قال لا يعطى خمسين وابنه خمسين وكذا معنى هذا انها تجتمع فزادت على

النصاب. اذا ولذلك - 00:22:21

جاءت الرواية الاخرى تتفق ايضا مع مفهوم هذه الرواية ان القصد بذلك ورفع الحاجة. وهذا هو الامر وهو الذي روح هذه الشريعة تنقل هذا الفقير المسكين الى ان يصبح عضوا عاملا وترون ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد - 00:22:44

هذا من الفقر وان لم يكن الفقر ايها الاخوة غلة للانسان ولا كذلك ينقص من قدره فهذا ابتلاء من الله سبحانه وتعالى وتقسيم للرزق بين عباده. ورب اشعث عقبا لو تمنى على الله لامره. قد تجد فقيرا مسكينا رث الثياب - 00:23:04

ربما لو انه رفع يديه الى السماء فقال يا رب يا رب لا استجاب الله دعاءه. وربما تجد انسانا خزائنه مليئة اموال ولا مظهر حسن وجمال وغيره ولا ينظر اليه. يرفع يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام - 00:23:26

ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك اذا هذه الامور تخضع لامر واحد هو التقوى كما قال الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال الليث يعطى ما يبتاع به خادما اذا كان ذاعية تفصيلات ايها الاخوة عند بعض العلماء بعض - 00:23:46

يقول ايضا لو احتاج الى خادم يعطى لو احتاج ايضا ربما الى شراء مسكن يعطى ليتكفل يستكف به يعني ليحفظ نفسه واولاده فيه قال وقال الليث يعطى ما يبتاع به خادما اذا كان ذا عيال لحظة ايها الاخوة الاخوة في تنبيهه حتى لا انسى يعني في درس -

00:24:10

انا لدي ارتباط يعني يوم الاربعاء لدي ارتباط وكذلك في الاثنين سنلتقي ان شاء الله في الاسبوع القادم ان احيانا الله جميعا في يوم الثلاثاء يعني في مثل هذا اليوم وفي هذا الموعد المعتاد وسنبدا ان شاء الله في كتاب الحج - 00:24:34

ونحن سنقف ان شاء الله عند صدقة الفطر وبعد ذلك بعد انتهاء الموسم ان شاء الله نعود اليها مع كتاب الصيام وهما متناسبان قال وقال الليث يعطى ما يبتاع به خادما اذا كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة - 00:24:51

وكان اكثرهم وكان اكثرهم مجمعون على انه لا يجب ان يعطى عطية يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الصبر. المؤلف ليس يعني متأكدا من قول هذا في قضية الاجماع ولذلك قال ولا - 00:25:11

لعل اكثرهم مجمعون. لانه كما حكيت لكم مذهب الشافعي فانهم يرون انه يعطى حتى ولو وصل الى درجة فلا ينبغي ان يكون حد النصاب فاصلا لان ما حصله من ذلك المال من ذلك المال فوق القدر الذي هو به. من اهل الصدقة صار في اول مراكز - 00:25:31

فهو حرام عليه قال وانما اختلفوا في ذلك الاختلافهم في هذا القدر وهذه المسألة كانها تبنى على معرفة اول مراتب الغنى قال واما العامل عليها وباختصار ولا خلاف عند الفقهاء انه انما يأخذ بقدر عمله. نعم العامل يأخذ بقدر عمله. فان كان يأخذ اجرة من بيت المال

- 00:25:57

وكذلك ايضا الغاز اذا كان هذا الجندي له راقب معين مسجل في وقد ذكرت ذلك في درس البارحة فلا قال فهذا ما رأينا ان نثبته في هذا الكساء. وان تذكرنا شيئا مما يشاكل غرضنا الحقناه به ان شاء الله تعالى - 00:26:30

على كل حال ما ذكره المؤلف ولؤي المؤلف ايها الاخوة انما هو يعني مر به على اهم المسائل لكن المسألة هامة او هام جرت عادة الفقهاء ان يعقدوه بعد الانتهاء من صدقة المفروضة الا وهي الصدقة المستحبة - 00:26:49

والمؤلف اعرض عن ذلك لانه سينتقل بعدها مباشرة الى زكاة الفطر وكان الاولى في مثل ذلك ان يذكر هذا الموضوع كما هو شأن الفقهاء الفقهاء والحاجه اليهم. ونحن نشير الى جزئية - 00:27:09

من ذلك لان الوقت كما تعلمون محدود. آآ فيما يتعلق ايها الاخوة بالصدقة غير الواجبة هي مستحبة ولو اننا تتبعنا كتاب الله عز وجل وايضا من امعنا النظر فيه لوجدنا آيات كثيرة جدا تتحدث عن الحظ عن الانفاق - 00:27:24

والترغيب فيه والاختار ايضا بايدي المسلمين الى ان يتسارعوا في ذلك. ولو اختصرنا على سورة البقرة وحدها لوجدت عددا من الايات تتحدث عن ذلك لان من تلك الايات التي ذكره الله سبحانه وتعالى - 00:27:49

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:28:17